163 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال .
سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فإن الوضوء اسبغوا قال أبا القاسم A قال (ويل للأعقاب من النار) .
[ش أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم 242 .
(المطهرة) الإناء المعد للتطهر منه . (اسبغوا) أعطوا كل عضو حقه من الغسل أو المسح]